الحيل وأثرها في سقوط الحقوق في الفقه الإسلامي

The impact of using legal fiction and its consequences on the Islamic jurisprudence law

سعيدة حملات[*1]، أ.د. نصيرة دهينة[2]

[1]جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، خروبة –الجزائر، مخبر الشريعة،
n.dehina@univ-alger.dz

[2]جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، خروبة –الجزائر، مخبر الشريعة،
s.hamlet@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام : 2021/05/18 تاريخ القبول : 2021/06/25 تاريخ النشر: 2021/09/30

الملخص:

يتناول البحث موضوع الحيل الشرعية، وهو موضوع حساس اختلف فيه الفقهاء قديما وحديثا، وينقسم إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة: أما المبحث الأول فيتناول مفهوم الحيل، أنواعها ومشروعيتها، وأما المبحث الثاني فيتناول نماذج من أثر الحيل المسقطة للحقوق سواء كانت حقوقا لله أم حقوقا للعباد، وأما الخاتمة فتشمل نتائج البحث المتوصل إليها .

الكلمات المفتاحية : الحيلة الشرعية؛ المخارج؛ الحقوق؛ السقوط؛ المعاريض .

---

[*] المؤلف المرسل

Abstract:

Islamic jurisprudential tricks are one of the most important issues to discuss. In fact, it is a pretty varied topic that is way there are a lot of discrepancies between different Islamic jurisprudential schools and scholars about this subject. Thus, some of them consider it as a way to escape from the toughness and the exigency of some cases however, other consider it as a prohibited act since it leads to the contrast of the purposes of the Islamic legislation. In order to find a solution to these discordances, some of them associate it legitimate, relaying to the Hadith « tricks are legitimate fact » to show that it is a wrong deed though; however, other named it as a legitimate solutions or tricks .

Legitimate solutions or tricks have a great impact on various jurisprudential fields whether they are related to worships, transactions or punishments. The research also tackles a brunch of different jurisprudential issues that expose the impact of the tricks on the legitimate divine law.

Keywords: trick; legimate fact; issues; law; loss of the right of; jurisprudence.

التمهيد :

يتميز الفقه الإسلامي بمرونته في التعامل مع النوازل والوقائع المستجدة، التي تحتاج إلى حكم شرعي يحقق مصالح الناس، ويخرجهم من الحرج والحيرة والضيق في كل مجالات حياتهم، من عبادات ومعاملات. ومما هو معلوم، أن بعض الناس، قد يتسرع في بعض تصرفاته القولية أو الفعلية ،فيترتب على ذلك أحكاما شرعية، لم يكن يتوقع حصولها ،فيندم ويقع في حيرة من أمره، ويشق عليه ذلك الأثر المترتب على تصرفه، فيجد ضالته عند فقيه مفت عالم بالحيل الشرعية، والمخارج من الضيق ،فتطمئن نفسه بما أفتاه به.

إشكالية البحث:

ما هو مفهوم الحيل في الفقه الإسلامي؟ وما سبب الخلاف الحاصل بين فقهاء المذاهب في الأخذ بالحيل وبناء الأحكام الشرعية عليها؟ وهل هذا الخلاف حقيقي أم انه لا يعدو أن يكون خلافا لفظيا ؟ وهل يكون للحيلة أثر شرعي في إسقاط بعض الحقوق، سواء كانت حقوقا خالصة لله أم حقوقا للعباد ؟

المنهج المتبع :

اتبعت المنهج التحليلي والمقارن، وذلك بعرض المسألة، مع ذكر أراء الفقهاء فيها، وخلافهم وسببه، مع عرض أدلتهم ومناقشتها والرد عليها .

الخطة : اقتضى البحث تقسيمه إلى مبحثين : الأول خصص لمفهوم الحيل، أنواعها ومشروعيتها، ويحتوي على ثلاث مطالب، وأما المبحث الثاني فيتناول نماذج من أثر الحيل في سقوط الحقوق، سواء كانت حقا لله أو حقا لعباده وينقسم إلى مطالب كذلك .

المبحث الأول: مفهوم الحيل، أنواعها ومشروعيتها :

من المقررات الشرعية، والأصول الثابتة في ديننا الحنيف، مراعاة الشريعة الإسلامية لمصالح العباد، حيث ثبت بالاستقراء أن كل الأحكام الشرعية مبناها المصالح .

فكانت الحيل –بما تحمله من مفهوم سلبي– تبدو مناقضة لهذا الأصل العظيم، إذ أن الحيلة في ظاهرها، ليست إلا تذرعا إلى تغيير الحكم الشرعي، بواسطة تغيير في الألفاظ، أو تصرف بظاهر العقود، بقطع النظر عن جوهر المصالح أو المفاسد المترتبة عليه[1]، وذلك من أجل إسقاط بعض الحقوق الثابتة، أو جلب مصلحة متوهمة أو متوخاة، يكون نفعها أقل من المفسدة المترتبة على ذلك التحيل، أو للخروج من مأزق كذلك.

إلا أن الفقهاء، في الأخذ بالحيل واعتبارها، مذاهب متفاوتة، من حيث المقصود منها، وتسميتها، ومدى صحتها، وصحة بناء الأحكام عليها، واللجوء إليها لإسقاط بعض الحقوق والواجبات، أو هضم حق الغير .

المطلب الأول : مفهوم الحيل :

الفرع الأول : تعريف الحيل لغة :

الحيل لغة جمع حيلة والحيلة كما جاء في القاموس المحيط هي (الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف)[2]

والحيلة مشتقة من التحول، وهي النوع والحالة، ويقال حال يحول فهي من ذوات الواو وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها[3]

قال ابن فارس: (الحاء والواو واللام أصل واحد وهو تحرك في دور) ثم قال: (والحيلة والمحاولة والحويل من طريق واحد وهو القياس الذي ذكرناه لأنه يدور حوالي الشيء ليدركه)[4]

وجاء في المصباح المنير: (والحيلة الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود وأصلها الواو واحتال طلب الحيلة)[5].

أما الراغب الأصفهاني فعرفها بقوله : (الحيلة والحويلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفيه. وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث وقد تستعمل فيما فيه حكمة، ولهذا قيل في وصف الله عز وجل (وهو شديد المحال))[6]

وعرفها الجرجاني بقوله : (الحيلة اسم من الاحتيال وهي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه)[7]

الفرع الثاني: تعريف الحيل اصطلاحا :

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الحيل قديما وحديثا، وإن تقاربت في المعنى ،نظرا لاختلاف زوايا نظرهم إليها، فمنهم من توسع فيها، ومنهم من ضيق دائرتها، واعتبر البعض الآخر المعنى العام لها –وهو المعنى اللغوي–فاقتصر عليه، ومنهم من خصها بتعاريف تبين لبها ومفهومها .

أولا – تعريف القدامى للحيل :

تناول الأصوليون والفقهاء موضوع الحيل بالدراسة والإيضاح، والحيل عند الأصوليين ذات صلة وطيدة بالمقاصد والوسائل، بل هناك من اعتبرها من الوسائل المتعلقة بمقاصد المكلفين، ورأى آخرون أنها تناقض مبدأ سد الذريعة .

1. تعريف السرخسي : يفرق السرخسي بين الحيل المشروعة والحيل الغير مشروعة حيث عرف الحيل المشروعة بأنها (ما يتخلص به الرجل من الحرام أو ما يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن)[8] كما يرى أن (من كره الحيل في الأحكام إنما كره في الحقيقة أحكام الشرع وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل.)[9]

2. تعريف ابن تيمية : الحيلة هي (أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل ما لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له) فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له، ثم وصف هذا الفعل بأنه (خداع لله واستهزاء بآيات الله وتلاعب بحدود الله وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح عامة دعائم الإيمان ومباني الإسلام)[10] .

3. تعريف ابن القيم : عرفها بقوله :(هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول فاعله من حال إلى حال) ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فهذا أخص من موضوعها

في أصل اللغة وسواء كان المقصود أمرا جائزا أو محرما، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس فإنهم يقولون فلان من أرباب الحيل ولا تعاملوه فإنه متحيل وفلان يعلم الناس الحيل...)[11].

ومما يلاحظ على التعريف الإطالة، إلا أن فيه إشارة إلى أنواع الحيل: فمنها ما هو مشروع ومنها ما هو ممنوع، ويرى ابن القيم أن النوع الأخير هو المتبادر إلى الأذهان عند استعمال الحيلة، أو عند سماع هذا اللفظ، حيث غلب المعنى العرفي على المعنى اللغوي.

4. تعريف الشاطبي : عرفها بقوله: (فحقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم أخر فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع)[12]

ثم قال في موضع آخر (فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر أو المحرم حلالا في الظاهر أيضا فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلا)[13]

فالحيلة عند الشاطبي هي التسبب في إسقاط الواجبات، لتصير غير واجبة في الظاهر، وإباحة المحرمات، لتصير حلالا في الظاهر كذلك .

كما أن التحيل عنده مبني على أمرين :

الأول : قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.

والثاني : جعل الأفعال مقصودة بها في الشرع معان ووسائل إلى قلب تلك الأحكام.[14]

5. تعريف ابن حجز العسقلاني : عرفها بأنها (ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي)[15].

ثانيا – تعريف الحيل عند المعاصرين :

1. تعريف الطاهر ابن عاشور : عرفها بقوله : (اسم التحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعا في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعا في صورة عمل معتد به لقصد التقصي من مؤاخذته . فالتحيل شرعا هو ما كان المنع فيه شرعيا والمانع الشارع)

ثم قال : (فأما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله فليس تحيلا)[16]

2. تعريف البوطي : عرفها بقوله : (الحيلة الشرعية هي : قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل)

ويلاحظ أن البوطي قيد الحيلة بالشرعية، ثم بين سبب ذلك فقال : (وإنما قيدنا الحيل بالشرعية، ليعلم أن حديثنا هنا ليس عن أي شكل أو نوع من الحيل، وإنما هو عن تلك التي أجازها جمهور العلماء، فكانت بذلك شرعية، أما التي اتفق على بطلانها فليس لنا غرض بها، لأنه لا إشكال فيها، ولكن ربما التبست هذه بتلك لمن لم يتصور حقيقة الحيلة الجائزة ومحترزاتها، فلابد إذن من إيضاح هذه الحقيقة والكشف عن محترزاتها)[17]

3. تعريف محمد عبد الوهاب بحيري : حيث عرفها بأنها :(ما توصل به إلى استحلال المحرمات وإسقاط الواجبات والعبث بمقاصد الشارع)[18] .

الفرع الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالحيل :

للفقهاء –عند حديثهم عن الحيل –مصطلحات وألفاظ قريبة منها، أو مرادفة لها منها :

1.المخارج :

تعريف المخارج : تعريفها لغة : المخارج جمع مخرج من الخروج، وهو نقيض الدخول، والمخْرَج موضع الخروج، يقال خرج مخرجا حسنا، وهذا مخرجه، وأما المخرج فهو مصدر أخرج والمفعول به واسم المكان.[19]

جاء في مقاييس اللغة (الخاء والرّاء والجيم أصلان...) ثم قال : (فالأول النفاذ عن الشيء والثاني : اختلاف لونين)[20]، ويراد به أيضا النفاذ من الشيء والخلوص منه .

تعريفها اصطلاحا :

عند الحنفية: المخارج مرادفة للحيل .

قال ابن نجيم : (واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في التعبير عن ذلك – أي عن الحيل فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج ...)[21]

عند الجمهور: يفرق اغلب الفقهاء بين المخارج والحيل، حيث يغلب إطلاق الحيل على الجانب الممنوع منها والمخارج على الجانب المشروع منها .

فيبين ابن القيم هذا الفرق بقوله : (فإن هذه المخارج دائرة بين ما دل عليه الكتاب والسنة أو أحدهما، أو أفتى به الصحابة، بحيث لا يعرف عنهم فيه خلاف، أو أفتى به بعضهم، أو هو خارج عن أقوالهم، أو هو قول جمهور الأمة، أو بعضهم أو إمام من الأئمة الأربعة، أو أتباعهم وغيرهم من علماء الإسلام، ولا تخرج هذه القاعدة التي نذكرها عن ذلك.)[22]

ثم قال : (أحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم.)[23]

فابن القيم يرى أن المخارج هي الحيل الشرعية التي يتوصل بها إلى الخروج من الضيق والحرج، ولا تناقض مقصدا من مقاصد الشرع، في حين أن لفظ الحيل يفهم منه غالبا تلك الطرق الخفية التي تؤدي إلى إسقاط الواجبات، أو تحليل المحرمات.[24]

وجاء في معجم لغة الفقهاء أن المخارج هي (التخلص من الحرج ،كتنفيذ أمر الشارع بشكل لا يتجاوز أثره ما قصده الشارع منه، عندما يكون تنفيذه بالكيفية التي رسمها الشارع يؤدي إلى ضرر لظرف طارئ لا يريده الشارع من هذا الحكم...)[25]

كما عرّفها بعض المعاصرين بقوله : (المخرج كل ما يتوصل به إلى الخروج من الضيق والحرج بوجه شرعي سائغ.)

فتكون الحيلة أعم من المخرج، لأنها تتناول كل ما يتوصل به إلى مقصود، سواء كان شرعيا أو غير شرعي، وسواء كانت هذه الحيلة شرعية أو غير شرعية، والوسائل أعم منهما جميعا.[26]

2.المعاريض :

تعريف المعاريض لغة : المعارض بإثبات الياء أو بحذفها جمع معراض، من التعريض بالقول، وهو خلاف التصريح. يقال عرضت لفلان وبفلان، إذا قلت قولا وأنت تعنيه. ومنه المعاريض في الكلام، وهي التورية بالشيء عن الشيء[27].

جاء في المصباح المنير : (عرضت له وعرضت به تعريضا إذا قلت قولا وأنت تعنيه فالتعريض خلاف التصريح من القول كما إذا سألت رجلا هل رأيت فلانا وقد رآه ويكره أن يكذب فيقول أن فلانا ليرى فيجعل كلامه (معراضا) فرارا من الكذب)[28]

وقال الراغب الأصفهاني: (والتعريض: كلام له وجهان من صدق وكذب أو ظاهر وباطن قال تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)[29] قيل هو أن يقول لها: أنت جميلة ومرغوب فيك ونحو ذلك.)[30]

والأولى أن يقال هو كلام له وجهان يطلق أحدهما والمراد لازمه[31]

والتعريض هو أن تستخدم المعاريض في الكلام مثل التورية في البلاغة .

والمقصود بالمعاريض : أن ينجو المرء من الكذب،[32] أي : أن يريد الرجل أن يتكلم بالكلام، الذي إن صرح به كان كذبا، فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ، ويخالفه في المعنى، فيتوهم السامع أنه أراد ذلك.[33] جاء في الحديث : {إن في المعاريض عن الكذب لمندوحة}[34] ومعنى مندوحة : أي سعة وفسحة، يقال : ندحت الشيء إذا وسعته، وأنك لفي ندحة ومندوحة من كذا، أي سعة، يعني أن التعريض بالقول من الاتساع ما يغني الرجل عن تعمد الكذب .

تعريف المعاريض اصطلاحا : وردت عن العلماء عدة تعاريف منها :

تعريف العيني : عرفها بقوله : (التعريض نوع من الكناية ضد التصريح)[35]

تعريف ابن تيمية : عرف المعاريض بقوله : (أن يتكلم الرجل بكلام جائز، يقصد به معنى صحيحا، ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر.)

ويكون سبب ذلك الوهم كون اللّفظ مشتركا بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين أو شرعيتين أو لغوية مع إحداهما أو عرفية مع إحداهما أو شرعية مع إحداهما، فيعني أحد معنييه ويوهم السامع له أنه إنما عنى الآخر. ثم قال : (فهذا كله إذا كان المقصود به رفع ضرر غير مستحق فهو جائز... وقد يكون واجبا إذا تضمن دفع ضرر يجب دفعه ولا يندفع إلا بذلك)[36]

تعريف ابن القيم: عرفها بأنها : (فعل واجب أو مستحب أو مباح أباح الشارع السعي في حصوله ونصب له سبب يُفضي إليه)[37]

وإباحة المعاريض في بعض المواقف دليل على مرونة التشريع الإسلامي، وهي يسر هذا الدين وسماحته.[38]

تعريف النووي : قال : (واعلم أن التورية والتعريض معناهما : أن تطلق لفظا هو ظاهر في معنى، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره، وهذا ضرب من التغرير والخداع.)

ثم قال : (فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب، أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب، فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن شيء من ذلك، فهو مكروه، وليس بحرام، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل، أو دفع حق، فيصير حينئذ حراما، هذا ضابط الباب.) ومثال التعريض المباح ما قاله النخعي رحمه الله : إذا بلغ الرجل عنك شيء قلته فقل : الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء فيتوهم السامع النفي ومقصودك الله يعلم الذي قلته)[39].

ثم نبه إلى أن هذا الباب من أهم الأبواب، فإنه مما يكثر استعماله، وتعم به البلوى، فينبغي الاعتناء بتحقيقه، وينبغي للواقف عليه أن يتأمله ويعمل به .

الفرق بين التعريض والكناية :

يكمن الفرق بينهما في أن التعريض تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر، كقولك ما أقبح البخل، تعرض بأنه بخيل، أما الكناية فهي ذكر الرديف وإرادة المردوف، كقولك فلان كثير الرماد تعني كريما كثير الضيوف.[40]

يقول ابن القيم : (والمعاريض نوعان احدهما: أن يستعمل اللفظ في حقيقته وما وضع له ،فلا يخرج به عن ظاهره، ويقصد فردا من أفراد حقيقته، فيتوهم السامع انه قصد غيره:إما لقصور فهمه، وإما لظهور ذلك الفرد عنده أكثر من غيره، وإما لشاهد الحال عنده، وإما لكيفية المخبر وقت التكلم، من ضحك أو غضب أو إشارة ونحو ذلك. وإذا تأملت المعاريض النبوية والسلفية، وجدت عامتها من هذا النوع . والثاني: أن يستعمل العام في الخاص، والمطلق في المقيد، وهو الذي يسميه المتأخرون الحقيقة والمجاز)[41]

وذكر ابن القيم فرقا آخر بين المعاريض والحيل حيث قال : (إن المعاريض –وإن كانت نوع حيلة في الخطاب–لكنها تفارق الحيل المحرّمة من الوجه المحتال عليه، والوجه المحتال به.) ثم بين الوجهين :

فأما الأول فلكونه دفع ضرر غير مستحق، فلو تضمن كتمان ما يجب إظهاره من شهادة، أو إقرار، أو علم، أو نصيحة مسلم، أو التعريف بصفة معقود عليه في بيع، أو نكاح، أو إجازة، فإنه غش محرّم بالنص.

وأما الثاني : فإن المعرّض إنما تكلم بحق، ونطق بصدق فيما بينه وبين الله، لاسيما إن لم ينو باللّفظ خلاف ظاهره في نفسه، وإنما كان عدم الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في فهم دلالة اللّفظ.[42]

وقال السرخسي : (والذي يروي أن الخليل – عليه السلام – كذب ثلاث كذبات إن صح فتأويل هذا: أنه ذكر كلاما عرّض فيه ما خفي عن السامع مراده، وأضمر في قلبه خلاف ما أظهره، فأما الكذب المحض من جملة الكبائر والأنبياء – عليهم السلام – كانوا معصومين عن ذلك ومن جوّز عليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع ما أخبروا به وبطلان هذا القول لا يخفى على ذي لب فعرفنا أن المراد استعمال المعاريض)[43].

أما بيان استعمال المعاريض فمن أوجه :

أحدها : أن يقيد المتكلم كلامه بلعل وعسى، كما قال عليه السلام : {فلعلنا أمرناهم بذلك} ولم يكن أمر به ولم يكن ذلك كذبا منه لتقييد كلامه بلعل .

والثاني: أنه يضمر في لفظه معنى سوى ما يظهره ويفهمه السامع من كلامه وبيانه.[44].

وذكر ابن القيم أن الكيد نوع من المعاريض، والمراد به الكيد الذي شرعه الله للمظلوم ليكيد به ظالمه، ويخدعه به، إما للتوصل إلى اخذ حقه منه، أو عقوبة له، أو لكف شره وعدوانه عنه، وهو نوع لا ينكره أحد.

3.التدبير :

تعريفه لغة : التدبير من فعل دبر تدبيرا، والدبر خلاف القبل .

قال ابن فارس : (الدال والباء والرّاء أصل هذا الباب وهو آخر الشيء وخلفه خلاف قُبله)

والتدبير : أن يدبر الإنسان أمره، وذلك أن ينظر إلى ما تصير عاقبته وآخره.[45]

ودبر كل شيء عقبه ومؤخره.[46] والتدبر التفكير.[47]

فالتدبير في مدلوله اللغوي يكون بمعنى إعمال النظر والفكر، وتوقع العواقب قبل الإقدام عليها، حذرا واحترازا واجتنابا.[48].

تعريف التدبير اصطلاحا: عرفه الطاهر ابن عاشور بقوله: (فأما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو إيجاد وسائله فليس تحيلا ولكنه يسمى تدبيرا أو حرصا أو ورعا)

فالتدبير مثل من هوى امرأة فسعى لتزوجها لتحل له مخالطتها. والحرص كركوع أبي بكرة ﷺ لما دخل المسجد فوجد رسول الله ﷺ راكعا، وخشي فوات الركعة، وأحب أن يكون في الصف الأول، تحصيلا لفضله، فركع ودب راكعا حتى وصل الصف الأول .

والورع مثل أن يتخذ من يوقظه إلى صلاة الصبح إذا خشي أن يغلبه النوم.[49]

ويشترك التدبير والحيلة من حيث أن في كل إحالة شيء من جهة إلى جهة أخرى، واختص التدبير بما يكون فيه الصلاح والعاقبة، أما الحيلة فتعم الصلاح والفساد.[50]

المطلب الثاني : أقسام الحيل :

تنقسم الحيل باعتبارات متنوعة إلى أقسام متعددة:

الفرع الأول : أقسام الحيل بحسب اعتبار الشرع لها أو عدمه :

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

أولا – الحيل الجائزة شرعا :

وهي التي لا تهدم أصلا شرعيا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، مثل النطق بكلمة الكفر إكراها.[51] قال الشاطبي : (إن هذا مأذون فيه، كونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق لا في الدنيا ولا في الآخرة)[52]

ومثل لها ابن عاشور بالتجارة بالمال المتجمع خشية أن تنقصه الزكاة، فينتقل من زكاة هذا المال المشروعة إلى التجارة المشروعة، فانتقلت بذلك مصلحة ذلك المال من نفع الفقير إلى منافع عامة تنشأ عن تحريك المال[53].

ثانيا – الحيل المحرمة شرعا :

وهي التي تهدم أصلا شرعيا، وتناقض مصلحة شرعية، مثل حيل المنافقين وحيل المرائين، قال الشاطبي : (فإنه غير مأذون فيه، لكونه مفسدة أخروية بإطلاق، والمصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع فكان باطلا)[54]

ثالثا – الحيل المختلف فيها :

وهي التي لا يتبين للشارع فيها مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنها على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة، وذكر أنها محل الإشكال والغموض وفيها اضطربت أنظار النظّار[55]

قال الحجوي : (فالحيل ثلاثة أقسام : ملغاة بالاتفاق، وغير ملغاة اتفاقا، والثالث ما لم يتبين بدليل قطعي إلحاقه بالأول ولا الثاني، وفيه اضطربت أنظار النظار، وهو محل التنازع.)[56]

الفرع الثاني: أقسام الحيل باعتبار تفويت المقصد الشرعي أو عدمه :

وهذا التقسيم ذكره ابن عاشور حيث قسم الحيل بهذا الاعتبار إلى خمسة أنواع هي :

أولا– تحيل يفيت المقصد الشرعي ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر، وذلك بأن يتحيل بالعمل بإيجاد مانع من ترتب أمر شرعي، وهو نوع مذموم وباطل ويعامل صاحبه بنقيض قصده .

ثانيا– تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، وكذلك الانتقال من سبب حكم إلى سبب حكم آخر، في حين المكلف مخير في إتباع أحد السببين، فعلم أن أحدهما يكلفه مشقة فانتقل إلى الأخف.

وهذا النوع على الجملة جائز، لأنه ما انتقل من حكم إلا إلى حكم، وما فوت مقصدا إلا وقد حصل مقصدا آخر، بقطع النظر عن تفاوت الأمثلة.

ثالثا– تحيل عن تعطيل أمر مشروع عن وجه يسلك به أمرا مشروعا، هو أخف عليه من المنتقل منه، وهذا مقام الترخص إذا لحقته مشقة من الحكم المنتقل منه، وهو أقوى من الرخصة المفضية إلى إسقاط الحكم من أصله .

رابعا– تحيل في أعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع، وفي التحيل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال .

خامسا– تحيل لا ينافي مقصد الشارع، أو هو يعين على تحصيل مقصده، ولكن فيه إضاعة حق لآخر أو مفسدة أخرى.(57)

الفرع الثالث: أقسام الحيل باعتبار المقصد والوسيلة :

قسم ابن القيم الحيل بهذا الاعتبار إلى ما يلي :

القسم الأول : الطرق التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه، بحيث لا يحل بذلك السبب بحال، فمتى كان المقصود بها محرما في نفسه، فهي حرام باتفاق المسلمين .

وهذا القسم هو الحيل المحرمة التي تعد من كبائر الإثم، وأقبح المحرمات، بل هي من التلاعب بدين الله، واتخاذ آياته هزوا، وهي حرام من جهتها في نفسها، لكونها كذبا وزورا، وحرام من جهة المقصود بها، وهو إبطال حق واثبات باطل .

القسم الثاني : أن يكون الطريق مشروعا وما يفضي إليه مشروع. ويدخل في هذا القسم التحيل على جلب المنافع ودفع المضار.

القسم الثالث : أن يكون الطريق مباحا، لكنه لم يوضع موصلة إلى ذلك الحق، أو على دفع الظلم، فيتخذها طريقا إلى هذا المقصود الصحيح، أو يكون قد وضعت له لكن تكون خفية ولا يفطن لها . فالطريق نصبت مفضية إلى غيره، فيتوصل بها له إلى ما لم توضع له، فهو في الفعال كالتعريض الجائز في المقال، أو تكون مفضية إليه لكن بخفاء.(58)

فابن القيم قسم الحيل باعتبار المقصد والوسيلة إلى حيل مقصدها شرعي، وحيل مقصدها غير شرعي، ثم قسم كل قسم باعتبار الوسائل المفضية إليه إلى أنواع.(59) ثم ذكر جملة من الحيل المسقطة لحقوق الله تعالى، وأبطلها لكونها تتعارض ومقاصد الشارع تعالى منها.(60) وخلص بعد ذلك إلى ضابط لتمييز الجائز من الحيل عن غيره، حيث قال : (الحيل الباطلة هي ما هدمت أصلا شرعيا أو ناقضت مصلحة شرعية وماعدا فجائز بالاتفاق أو مختلف فيه).

كما ذكر بعض المعاصرين ضابطا للحيل المباحة حيث قال : (كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله به، وإحياء الحقوق ونصر المظلوم والانتصاف من الظالم وفعل الواجب وترك المحرم وإحقاق الحق وإبطال الباطل فهو حلال.)[61] وقد قال ابن حجر في تحديد ضابط الحيل : (إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم، فحسن، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا، بل هي إثم وعدوان.)[62]

من هنا يتبين أن الضوابط الواجب مراعاتها عند التحيل، حتى لا يقع الفقيه في مناقضة مقصود الشارع أو تحليل حرام وتحريم حلال، هي :

1-ألا تهدم الحيلة أصلا شرعيا، فلا تعارض نصا صريحا من كتاب أو سنة أو إجماع، فلا تؤدي إلى إسقاط واجب أو إباحة محرم .

2-ألا تعارض الحيلة قصد الشارع، أي لا تخالف مقصد من مقاصد الشرع، وإلا كانت حيلة غير مشروعة.

3-أن لا تسقط الحيلة حقا ثابتا للغير.

4-أن لا تلحق الحيلة ضررا بالغير.

5-أن يترتب على العمل على الحيلة مصلحة راجحة، أي أن تكون الحيلة لجلب مصلحة أو درء مفسدة.

6-أن تكون الوسيلة مشروعة في الأصل، ولا يتعدى مجال العمل بها إلى العبادات، ولا يتعدى بالعمل بها قدر الحاجة لرفع الحرج والمشقة.[63]

المطلب الثالث: مشروعية الحيل:

إن حكم الحيل يأخذ حكم مقصدها، وقد اختلف الفقهاء في الأخذ بالحيل بين مقل ومكثر، فعرف عن المذهب الحنفي كثرة القول بها في شتى الأبواب الفقهية[64]، ذلك أن الحيل عندهم هي مخارج من الضيق والحرج، كما أجاز الشافعية الأخذ بها[65]، أما المالكية[66] والحنابلة[67] فرأوا في الأخذ بها مناقضة لمقصود الشارع، كما أنها تناقض مبدأ سد الذرائع، الذي يعد أصلا عظيما من أصولهم .

وقد عقد ابن القيم فصولا طويلة في الرد على أرباب الحيل، وإبطال ما ذكروه من الحيل وأثرها في إسقاط بعض الحقوق، إلا أنه ذكر أيضا حيلا جائزة، هي مخارج أو معاريض أجازها الشارع الحكيم .

والذي يلاحظ أن مصطلح الحيل هو الذي أحدث اللبس، إذ صار المتبادر إلى الذهن، عند إطلاق هذا المصطلح، هو المعنى الغير مشروع من الحيل.

والأصل في اختلاف العلماء في الأخذ بالحيل هو اختلافهم في المعتبر في صيغ العقود، هل هو ألفاظها أو معانيها ؟ فمن قال : إن المعتبر ألفاظها أجاز الحيل. ومن قال : العبرة بمعانيها أبطل الحيل، ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعني الذي تدل عليه القرائن الحالية.

ثم إن الفريق الأول–المجيزين للحيل– اختلفوا على رأيين : الأول : جعل الحيل تنفذ ظاهرا أو باطنا في جميع الصور، أو في بعضها. والثاني : قالوا تنفذ ظاهرا لا باطنا.

مذاهب العلماء في الحيل: انقسم العلماء في اعتبارهم للحيل إلى قائل بتحريمها ومجيز لها :

الفرع الأول : القائلون بجواز التحيل : ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية إلى جواز الأخذ بالحيل واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول منه:

أولا – الأدلة من الكتاب :

– قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ ﴾ (68)

ووجه الاستدلال أن الله تعالى بين لنا أن من يتق الله جعل له مخرجا، والحيل مخارج مما ضاق على الناس.(69)

ونوقش هذا الدليل بأن الآية تدل على أن الله يجعل لمن يتقيه مخرجا مما هو فيه من الغموم، والوقوع في المضايق، ويفرج عنه وينفس، ويعطيه الخلاص، ويرزقه من وجه لا يخطر بباله ولا يحتسبه، أما الحيل فهي بحث الفقيه عن مخرج لمن وقع في ضيق، وليس من التقوى التحايل على إسقاط الواجبات، أو فعل المحرمات، بحجة إخراج الناس من الضيق، بل قد يكون التحايل على الأحكام الشرعية سببا في الوقوع في المضايق(70).

- قوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾ [71]

أخبرنا تعالى عن نبيه يوسف عليه السلام أنه جعل صواعه في رحل أخيه ليتوصل بذلك إلى أخذه من إخوته ومدحه بذلك وأخبر أنه برضاه وإذنه، وهذا كيد لنبيه وأنه بمشيئته[72].

- قوله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [73]

فقد أذن الله تعالى لنبيه أيوب أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث،[74] وقد كان نذر أن يضربها ضربات معدودة، وهي في المتعارف الظاهر أنما تكون متفرقة، فأرشده تعالى إلى الحيلة في خروجه من اليمين، فيقاس عليه سائر الأبواب.[75]

ثانيا – الأدلة من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : { عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال : (اذهب فاصبر) فأتاه مرتين أو ثلاثا، فقال: اذهب فاطرح متاعك في الطريق. فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه : فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جاره فقال له : ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه}[76].

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز التحيل لمن كان مظلوما، يحمل الناس على مسبة ظالمة والدعاء عليه، لعل ذلك يروعه ويمنعه من الإقامة على ظلمه .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه {أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال : أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال ﷺ : لا تفعل، بع الجمْع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا} وفي رواية أخرى{بع الجميع}[77] والجنيب بفتح الجيم ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم موحدة وهو نوع من التمر من أعلاه.[78]

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أرشد الرجل إلى الحيلة على التخلص من الربا، بتوسط العقد الآخر (عقد بيع)، وهذا أصل في جواز العينة.[79]

حديث عبد الله بن بريدة ﷺ قال : { قال : قال رسول الله ﷺ : (لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية) أو قال: (بسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري)، قال : فمشى وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد فأخرج رجله من أسكفة المسجد وبقيت الأخرى في المسجد فقلت : بيني وبين نفسي : أنسي؟ قال : فأقبل علي بوجهه وقال: (بأي شيء تفتح القراءة إذا افتتحت الصلاة؟) قال: قلت : بـ {بسم الله الرحمن الرحيم}[الفاتحة: 1]، قال : (هي هي) ثم خرج} [80].

ثالثا – فعل الصحابة : لقد كان كبار الصحابة يستعملون معاريض الكلام في حوائجهم[81]. وللسلف الصالح كلام واضح في تجويز الحيل قولا وفعلا[82].

رابعا – المعقول :

إن الحيل الممنوعة شرعا هي التي تؤول إلى ما يهدم الأصول الشرعية، ويناقض المصالح الشرعية، كالتي تقوم على المخادعة والتلبيس والتدليس، وما دام أن هناك حيل لا تهدم الأصول الشرعية، ولا تناقض المصالح الشرعية، كإجازة الشريعة للمكره على الكفر أن يتلفظ بكلمة الكفر، إحرازا لدمه فهو نطق بكلمة من غير اعتقاد معناها، توصيلا إلى غرض دنيوي. وهو إحراز الدم، فأجريت عليه أحكام الإسلام في الظاهر، وهذا أمر جائز شرعا.[83]

إن الحيل هي معاريض في الفعل، قياسا على المعاريض في القول، وإذا كان في المعاريض في القول مندوحة عن الكذب، ففي معاريض الفعل مندوحة عن المحرّمات، وتخلّص من المضايق.[84]

إن مباشرة الأسباب المشروعة حيلة على حصول مسبباتها، كالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب، وكذلك العقود الشرعية، واجبها ومستحبها ومباحها، كلها حيلة على حصول المعقود عليه، فإذا كانت الحيلة سببا مشروعا وما تفضي إليه مشروع فلا معنى لمنعها.[85]

إن في مشروعية الاستثناء تخليص من الحنث وفيه دليل على جواز التحيل.[86]

وكذلك مشروعية الشروط كلها فإنّ فيها سلامة من الوقوع في الحرج.[87]

ولم تسلم هذه الأدلة من مناقشات وردود مبسوطة في كتب المانعين للحيل ومقالاتهم .

الفرع الثاني: القائلون بتحريم الحيل :

وهم المالكية والحنابلة وقد استدلوا بأدلة من الكتاب والإجماع والمعقول، ذكر ابن القيم جملة منها، وهي واردة في تحريم الحيل المناقضة لروح الشريعة ولمقاصدها، لا الحيل التي تعتبر مخارج من المضائق، من هذه الأدلّة ما يلي:

أولا –من الكتاب :

■ قول الله تعالى لما ذمّ اليهود على تحايلهم على الحرام : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [88].

ووجه الاستدلال أنّ الله تعالى حرّم على اليهود العمل يوم السبت، فكان بعضهم يحفر الحفيرة ويجعل لها نهرا إلى البحر، فإذا كان يوم السبت فتح النّهر فأقبل الموج بالحيتان يضربها حتّى يلقيها في الحفيرة، فإذا كان يوم الأحد، جاءوا فأخذوا ما تجمّع في الحفيرة من حيتان وقالوا: إنما صدناه يوم الأحد، فعوقبوا بالمسخ قردة لأنّهم استحلّوا الحرام بالحيلة.[89]

■ وقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [90]

فهؤلاء اليهود احتالوا على انتهاك محارم الله، بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها الباطن تعاطي الحرام، فكان جزاؤهم المسخ قردة وخنازير.[91]

ثانيا – الأدلة من السنة :

■ قوله ﷺ : {إنّما الأعمال بالنّيات وإنّما لامرئ ما نوى}[92]

إنّ الأعمال تابعة لمقصدها ونيّاتها، وليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلاّ ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره، وهذا نص في أنّ من نوى التحليل[93] كان محلّلا، ومن نوى الربا بعقد التبايع كان مرابيا، ومن نوى الخداع والمكر كان ماكرا مخادعا، ويكفي هذا الحديث وحده لإبطال الحيل.

قال الخطابي : (في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل الى المحرم فانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه)[94]

- قوله ﷺ :{البيعان بالخيار حتّى يتفرّقا إلاّ أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله}.[95] قال الإمام أحمد رحمه الله عن هذا الحديث : (فيه إبطال الحيل)[96]
- قوله ﷺ :{لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة}[97]

قال ابن القيم : (وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزّكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، وإذا باع بعض النّصاب قبل تمام الحول تحيّلا على إسقاط الزّكاة فقد فرّق بين المجتمع، فلا تسقط الزّكاة عنه بالفرار منها).

- النهي عن بيع العينة في قوله ﷺ :{لا يحل سلف و بيع ولا شرطان في بيع}
- وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : {إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزّرع وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاّ لا ينزعه حتّى ترجعوا إلى دينكم}[98]
- عن جابر بن عبد الله وعن علي رضي الله عنهما قالا : {إن رسول الله ﷺ لعن المحلّل والمحلّل له)[99].

وصورة هذا النكاح الباطل أن يتزوّج الرّجل المطلّقة ثلاثا بقصد تحليلها لزوجها الأوّل.

ثالثا – الإجماع :

قال ابن القيم : (ومما يدلّ على التحريم أنّ أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وآكدها)[100].

والظاهر أنّه يقصد الحيل المحرّمة التي لم يقل بها أحد من العلماء في مختلف المذاهب، وإلاّ فإنّه قد ذكر في كتابه أكثر من مائة حيلة جائزة، حيث عقد فصلا عنونه ب (التحيل المباح وأمثلته)[101]كما عقد فصلا عنونه (مخارج من الوقوع في التحليل).

رابعا – المعقول :

إن الله تعالى أوجب الواجبات، وحرّم المحرّمات، لما تتضمنه من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم، فالشريعة لقلوبهم بمنزلة الغذاء الذي لا بدّ لهم منه، والدّواء الذّي لا يندفع الدّاء إلاّ به، فإذا احتال العبد على تحليل ما حرّم الله، وإسقاط ما فرض الله، وتعطيل ما شرع الله، كان ساعيا في دين الله بالفساد من وجوه :

الأوّل: إبطال ما في الأمر المحتال عليه من حكمة الشارع ونقض حكمته فيه ومناقضته له.

الثاني: أن الأمر المحتال به ليس عنده حقيقة ولا هو مقصوده، بل هو ظاهر المشروع، والمشروع ليس مقصودا له، والمقصود له ليس هو المحرّم نفسه، كالمرابي فإنّ مقصوده الرّبا، أمّا صورة البيع الجائزة فليست مقصودة له.

الثالث: نسبة ذلك إلى الشارع الحكيم، وهذا سعي بالفساد في الشريعة بقلب الحقائق وتغييرها.(102)

كما أنّ الأخذ بالحيل فيه مناقضة لأصول الأئمة، إذ أن أكثر هذه الحيل لا تمشي على أصول الأئمة، بل تناقضها أعظم مناقضة، فالشافعي رحمه الله يحرّم مسألة (مدّ عجوة ودرهم بمدين ودرهمين) سدّا لذريعة التوصل إلى نوع من أنواع ربا الفضل، ويجيز بيع العينة الذي يتوصل به إلى ربا النسا(103).

المبحث الثاني: نماذج من أثر الحيل في سقوط الحقوق :

ذكر الفقهاء عدّة مسائل تتعلّق بالحيل المسقطة لحقّ من الحقوق، سواء كان هذا الحقّ لله تعالى، أو كان من حقوق العباد، من ذلك ما يلي :

المطلب الأوّل : أثر الحيل في سقوط حقوق الله تعالى :

إنّ حقوق الله تعالى سواء كانت عبادات أو حدود، لا تسقط بحال من الأحوال، ولا يملك العبد إسقاطها، إلاّ أنّ الشارع الحكيم قد جعل بعض الأعذار للتخفيف على عباده، ورفع الحرج عنهم، وهي تدخل في دائرة الرّخص التي تنقسم إلى عدّة أنواع منها: رخصة إسقاط، فالشارع الحكيم أسقط عن عباده بعض التكاليف رحمة منه بهم.

يقول أبو زهرة : (وإنّ إبعاد العبادات عن نطاق الحيل في المأثور عن أولئك الأئمة الأعلام، ليدلّ على أنّهم لم يقصدوا بحيلهم مدافعة مقاصد الشّرع، والاستمساك بظاهر من التّكليفات، إذ أنّ العبادات أساسها النّيات، وهي بين العبد وربّه فهو الّذي يحاسب عليها وهو العليم الخبير...) ثمّ قال : (أمّا الحيلة التي أثّرت في الزّكاة، فهي أيضا من باب تحرّي الأحقّ في الأمور والمقاصد السامية

فيها...) فأبو زهرة يرى أن الحنفية قد ذكروا حيلة واحدة في باب الزكاة وهذه الحيلة ليست لمدافعة مقصد الشارع ومناقضته.[104]

إلا أن الناظر في كتب الحنفية سيدرك مدى استعمالهم للحيل في كل الأبواب الفقهية من عبادات ومعاملات .

الفرع الأوّل : أثر الحيل في إسقاط العبادات :

أولا–الحيلة في إبطال الصوم :

–من التزم صوم شهرين متتابعين، وصام رجب وشعبان، فإذا شعبان نقص يوما، فالحيلة أن يسافر مدة السفر، فينوي اليوم الأول من شهر رمضان عما التزم.

–لو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر[105].

ثانيا– الحيلة لإسقاط الزّكاة :

1–لو أقام الساعي البينة على صاحب المال، بأنّ هذا المال الذي بيده هو نصاب كامل كان في يده من أوّل الحول إلى آخره، وهو يريد إسقاط الزّكاة عن نفسه، فاحتال فقال بعته، ثمّ اشتريته قبل قوله. فإن كان الشيء ممّا تجب فيه الزّكاة في قيمته، وثبت عليه أنّه كان يتجر فيه، فإن قال فمال كنت نويته في بعض السّنة للقنية، قبل قوله ولم تؤخذ منه الزّكاة[106].

قال ابن حجر ردا على هذه الحيلة : (وهذا يأثم جزما، والذي يقوى انه لا تسقط الزكاة عنه)[107]

وقد ردّ ابن القيم هذه الحيلة أيضا فقال: (وهذه حيلة باطلة محرّمة، لا يسقط ذلك عنه فرض الله الذي فرضه، وأوعده بالعقوبة الشديدة من صنيعه وأهله، فلو جاز إبطاله بالحيلة التي هي مكر وخداع، لم يكن في هذا إيجابه والوعيد على تركه فائدة، وقد استقرّت سنة الله في خلقه شرعا وقدرا على معاملة العبد بنقيض قصده، كما حرم القاتل من الميراث وورّث المطلّقة في مرض الموت، وكذلك الفار من الزّكاة لا يسقطها عنه فراره، ولا يعان على قصده الباطل، فيتمّ مقصوده ويسقط مقصود الرّب تعالى)[108].

كما قال في ردّ الحيلة الثانية : (فيا لله العجب أيروج هذا الخداع والمكر والتلبيس على أحكم الحاكمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصّدور؟ ثمّ إنّ هذه الحيلة كما هي مخادعة لله ومكر بدين الإسلام فهي في نفسها، فإنّها إنّما تصير للقُنية إذا لم يكن من نيته إعادتها للتّجارة، فأمّا وهو يعلم أنّه لا يقتنيها البتة ولا له حاجة باقتنائها، وإنّما أعدّها للتّجارة، فكيف تتصوّر منه الجازمة للقنية وهو يعلم قطعا أنّه لا يقتنيها ولا اقتناءها، وإنّما هو مجرّد حديث النفس أو خاطر أجراه على قلبه بمنزلة من يقول بلسانه (أعددتها للقُنْية) وليس ذلك في قلبه؟ أفلا يستحي من الله من يسقط فرائضه بهذا الهوس وحديث النّفس).

2–من كان له نصاب من السّائمة[109] فأراد إسقاط زكاتها، فالحيلة في ذلك أن يعلفها يوما واحدا ثمّ تعود إلى السوم، وكذلك يفعل في كلّ حول.

قال ابن القيم : (وهذه حيلة باطلة لا تسقط عنه وجوب الزّكاة، بل وكذلك كلّ حيلة يتحيّل بها على إسقاط فرض من فرائض الله، أو حقّ من حقوق عباده، لا يزيد ذلك الفرض إلاّ تأكيدا وذلك الحقّ إلاّ إثباتا)[110].

3–من له نصاب وأراد منع وجوب الزّكاة عنه، فالحيلة أن يتصدق بدرهم منه قبل تمام الحول أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم.[111]

ثانيا– الحيلة لإسقاط كفّارة الجماع في رمضان :

لو أراد الرّجل الجماع في نهار رمضان، وعلم أنّه إذا جامع تجب عليه الكفّارة، فاحتال ونوى قطع النّية وأبطل الصّوم، إمّا بالأكل أو الشّرب، ثمّ جامع لا تجب عليه الكفّارة إذا جامع[112].

ورد ابن القيم هذه الحيلة تحت عنوان (إبطال الحيلة لإسقاط الكفارة) فقال : (وكذلك المجامع في نهار رمضان إذا تغذى أو شرب الخمر أولا ثم جامع، قالوا: لا تجب عليه الكفارة، وهذا ليس بصحيح، فإن اضمامه إلى إثم الجماع إثم الأكل والشرب لا يناسب التخفيف عنه، بل يناسب تغليظ الكفارة عليه ... ثم قال : (فتأمل كيف تتضمن الحيل المحرمة مناقضة الدين وإبطال الشرائع) [113].

الفرع الثّاني : أثرها في العقوبات الحدّية :

أولا–الحيلة لإسقاط حدّ القطع في السّرقة :

لو أن رجلا سرق ما يقطع به اليد، فأقيمت البينة عليه بذلك، وأرادوا إقامة الحد عليه، فالحيلة أن يقول ما سرقت كان لي، أو الدّار التي دخلتها داري، أو الرّجل الذي يدعى ذلك عبدي، سقط عنه الحد.(114)

يقول ابن القيم عن هذه الحيلة : (هي إلى المضحكة والسّخرية والاستهزاء اقرب منها إلى الشرع...)(115).

ثانيا– الحيلة لإسقاط البينة في الزنا :

إذا رفع الزاني إلى الإمام وادعى عليه أنه زنى، فخاف إن أنكر أن تقوم عليه البينة فيحدّ؛ فالحيلة في إبطال شهادتهم أن يقر إذا سُئل مرة واحدة، ولا يزيد عليها؛ فلا تسمع البينة مع الإقرار، وليس للحاكم أن يقرره تمام النصاب، بل إذا سكت لم يتعرض له؛ فان كان الإمام ممن يرى وجوب الحدّ بالمرة الواحدة؛ فالحيلة أن يرجع عن إقراره فيسقط عنه الحدّ؛ فإذا خاف من إقامة البينة عليه أقر أيضًا ثمّ رجع، وهكذا أبدًا، وهذه الحيلة جائزة؛ فإنه يجوز له دفع الحدّ عن نفسه، وأن يخلد إلى التوبة، كما قال النبي ﷺ لما فرّ ماعز من الحدّ: {هلاّ تركتموه يتوب فيتوب الله عليه} فإذا فرّ من الحدّ إلى التوبة فقد أحسن(116).

المطلب الثّاني: أثرها في سقوط حقوق العباد :

الفرع الأوّل: أثرها في الأحوال الشخصية :

أوّلا – الحيلة لإبطال الخطبة :

–إن كانت المرأة بكرا ويخطبها من يكافئها، وهي كارهة له وخشيت أن يزوّجها منه أبوها أو جدّها، فاحتالت وقالت هذا الخاطب أخي من الرّضاع، لم يصح تزويج الأب إيّاها منه.(117)

وللعلماء في هذه المسألة أقوال :

الأوّل : قول الشافعية : ذهب النّووي إلى أن في هذه المسألة عندهم قولان:

1-وهو أصحّهما، وهو المنقول عن معظم الأصحاب، يقبل قولها بيمينها ويحكم باندفاع النّكاح من أصله ولا يجوز تزويجها .

2-لا يقبل قولها وهو اختيار ابن سريج والغزالي رحمهما الله.[118]

الثاني : قول الحنابلة : ويرون قبول دعواها قبل النّكاح ورفضها بعد النّكاح.[119]

ثانيا –الحيلة لإبطال النكاح :

إذا غاب زوج المرأة وترك لها قدر النفقة، أو لم يترك لها، والحاكم في ذلك البلد لا يرى التفريق بين الزّوجين للعجز عن النّفقة، أو كان الزّوج حاضرا وكرهت المرأة مصاحبته، وكان قبل الدّخول، فإذا احتالت وارتدت بطل النكاح، وإن عادت إلى الإسلام لم تقتل ولم يعد النكاح صحيحا، وإن ارتدّت بعد الدّخول، وأقرت عليها إلى أن انقضت عدّتها ثمّ أسلمت، لم تقتل لأجل العود إلى الإسلام، وبطل النكاح بانقضاء العدّة.[120]

ثالثا– الحيلة لإسقاط الطّلاق : الحيلة السريجية :

حدثت الحيلة السريجية في الإسلام بعد المائة الثالثة، وهي تمنع الرّجل من القدرة على الطلاق البتة، بل تسدّ عليه باب الطّلاق بكلّ وجه، فلا يبقى له سبيل إلى التخلّص من الزوجة، ولا يمكن مخالعتها عند من يجعل الخلع طلاقا.

وصورة هذه الحيلة أن يقول : (كلما طلّقتك، أو كلّما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا) قالوا: فلا يتصور وقوع الطّلاق بعد ذلك، إذ لو وقع لزم وقوع ما علق به، وهو الثلاث امتنع وقوع هذا المنجَّز، فوقوعه يُفضي إلى عدم وقوعه، وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد، هذا اختيار أبي العبّاس ابن سريج، ووافقه عليه جماعة من أصحاب الشافعي، وأبى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنبلية وكثير من الشافعية.

ثمّ اختلف الفقهاء في وجه إبطال هذا التّعليق، فقال الأكثرون: هذا التعليق لغو وباطل من القول، فإنّه يتضمّن المحال وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، وهذا محال، فما تضمنه فهو باطل من القول فهو بمنزلة قوله : (إذا وقع عليك طلاقي لم يقع، وإذا طلقتك لم يقع عليك طلاقي فأنت

طالق قبله ثلاثا) أدخل في الإحالة والتناقض. وقالت اخرون: بل المحال إنّما جاء من تعليق الثّلاث على المنجز، وهذا محال.

وأما المصحّحون للتعليق القائلون بهذه الحيلة، فيرون انه قد صدر من هذا الزّوج طلاقان منجز ومعلّق، والمحلّ قابل، وهو ممن يملك التنجيز والتعليق، والجمع بينهما ممتنع، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فتمانعا وتساقطا، وبقيت الزّوجة بحالها، وصار كما لو تزوّج أختين في عقد واحد فإنّه يبطل نكاحهما لهذا الدّليل بعينه.(121)

وردّ عليهم ابن القيم بأنّ هذه المسألة مناقضة للشّرع واللغة والعقل.(122)

ثالثا – الحيلة لإسقاط الميراث عن الزّوجة :

-إذا مرض الرّجل وله امرأة يريد إسقاط ميراثها، وحاكم البلد ممن يرى توريث المبتوتة (أي المطلّقة طلاقا بائنا) احتال وقال كنت قد طلّقتها في صحّتي ثلاثا، فإذا مات لم ترث منه.(123)

وردّ ابن القيم عن هذه الحيلة بقوله (وهذه الحيلة محرّمة باطلة، لا يحلّ تعليمها، ويفسق من علّمها ويستحّق عقوبة الله، ومع ذلك لا تنفذ، فإنّه كما هو متهم بطلاقها،فهو متّهم بالإقرار بتقدم الطلاق على المرض، وإذا كان الطّلاق لا يمنع الميراث للتهمة، فالإقرار لا يمنعه للتّهمة، ولا فرق بينهما فالحيلة باطلة محرمة.)(124)

الفرع الثّاني: أثرها في المعاملات المالية :

أوّلا – الحيلة لإسقاط الشفعة :

الحيلة إمّا أن تكون بعد وجوب الشفعة، وإمّا أن تكون قبل الوجوب، فإن كانت بعد الوجوب قيل هي مكروهة بلا خلاف، وذلك بأن يقول المشتري للشّفيع صالحتك على كذا وكذا درهما على أن تسلم لي شفعتك، فيقبل فتبطل شفعته ولا يستحقّ بدل الصّلح، أو يقول له اشتر الدّار مني بكذا، فيقول اشتريت فتبطل شفعته ونحو ذلك.

وإن كانت قبل الوجوب، فقد اختلف فيها الأحناف فقال أبو يوسف لا تكره وقال محمّد تكره . جاء في الهداية : (لا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف، وتكره عند محمد، لان

الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر ولو أبحنا الحيلة ما دفعناه، ولأبي يوسف انه منع عن إثبات الحق، فلا يعد ضررا.)[125]

ووجه قول أبي يوسف أنّ الحيلة قبل الوجوب منع من الوجوب بمباشرة بسبب الامتناع شرعا، وهذا جائز كالشّراء والهبة وسائر التمليكات، فإنّ المشتري يمنع حدوث الملك للبائع في المبيع بمباشرة سبب الامتناع شرعا، وهو الشراء وكذا الهبة والصّدقة وسائر التمليكات .

والحيلة قبل وجوب حق الشفعة ليست إبطالا له بل هو منع من الثبوت بمباشرة سبب الامتناع شرعا وأنّه جائز.

ثانيا – الحيلة المتعلّقة بالمصاريف المعاصرة[126]:

-تعريف المرابحة للأمر بالشّراء : المرابحة في اللغة على وزن مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجارة، والزيادة والفضل[127]، فـ(الراء والباء والحاء أصل واحد، يدل على شف في مبايعة)[128]، والشف الزيادة والفضل[129]

وأما في الاصطلاح : فقد عرفها ابن جزي بقوله : (هو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا، إما على الجملة، مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول تربحني درهما لكل دينار، أو غير ذلك)[130].

وأما بيع المرابحة للآمر بالشراء فقد عرفه العلماء المعاصرون بعدة تعريفات منها :

-**تعريف محمد سليمان الأشقر** : عرفها بقوله (يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة... ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا).

-تعريف أحمد ملحم : عرفها بقوله (طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليها مسبقا) [131]

وبيع المرابحة للآمر بالشراء جائز بشروط، خلاصتها : أن يتولى البنك الشراء بنفسه، ثم يبيعها للعميل بسعر مقسط أعلى، ومعنى ذلك أن البنك هو الذي سيقوم بالشراء طبقا للطلب الذي سيقدمه له، ثم إذا اشترى البنك البضاعة يبيعها له، ولا بد من سير الأمر بهذه الخطوات . ثم ان البائع يعرض سعرين، واحدا للنقد وآخر للتقسيط وهو أمر جائز بشرط أن ينصرف المشتري على اختيار أحد النظامين.[132]

ولبيع المرابحة للآمر بالشراء مسميات أخرى، فيسمى المرابحة المركبة، أو المرابحة للواعد بالشراء، أو المرابحة المصرفية . وقد اختلف فقهاء العصر في حكم بيع المرابحة بهذه الصورة المعاصرة : فمن قال بتحريمها رأى أن حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء، مع الإلزام بالوعد، حيلة لبيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل بينهما سلعة محللة، فغايته قرض بفائدة.[133].

وجاء في مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة، القرار رقم (1) بشان المرابحة للآمر بالشراء ما يلي : (بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه)[134].

الفرع الثّالث: أثر الحيل في سقوط القصاص :

– إذا جرح رجل رجلا، وخشي أن يموت المجروح فيقتص منه، احتال فدفع إليه دواء فيه سمّ حتّى داوى به جرحه، أو جعل يخيبه شيئا محدّدا حتّى ينقلب عليه فيصير مجروحا، أو أرسل عليه كلبا أو أشلا عليه سبعا فافترسه، سقط القصاص عنه في أصحّ المذهبين.[135]

وقد علّق على هذه المسألة الماوردي من الشافعية[136] وابن القيم من الحنابلة الذي رد على من قال بسقوط القصاص فقال (وهذا خطأ عظيم بل يجب عليه القصاص بقتله بالسّم كما يجب عليه بقتله بالسّيف ولو أسقط الشارع القتل عمّن قتل بالسّم[137] لما عجز قاتل عن قتل من يريد قتله به أمنا إذ قد علم أنّه لا يجب عليه القود، وفي هذا فساد العالم ما لا تأتي به شّريعة)[138]

الخاتمة :

إن الخلاف الحاصل بين الفقهاء من المذاهب الأربعة في مفهوم الحيل خلاف لفظي ولا مشاحة في الاصطلاح، لأن الناظر في الفروع، يدرك أن الفقهاء من شتى المذاهب، قد اخذوا بالحيل في أبواب الفقه المختلفة على تفاوت بيّن بينهم .

-إن تشريع الحيل فيه تسيير ورفع للحرج عن الناس في حياتهم اليومية للخروج من مآزق التصرفات التي ندموا عليها بطريقة شرعية .

-ينبغي إعادة النظر في جملة من الحيل والمخارج للاستفادة منها وإسقاطها على واقعنا للخروج من الضيق والحرج الذي فرضته الحياة المعاصرة في العديد من الميادين. وترك الحيل التي تؤدي إلى إسقاط التكاليف الشرعية .

-حصر مجال الحيل في المعاملات المالية خاصة، بإيجاد حيل تتماشى وواقعنا، دون هدم الأصول الشرعية الثابتة .

الهوامش :

[1]ضوابط المصلحة، البوطي، الدار المتحدة، مكتبة رحاب، مؤسسة الرسالة، دمشق، الجزائر، بيروت، ط3، ص. 255.

[2] الفيروزابادي، تحقيق أبو الوفا نصر الهوريني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4 ، 2013م، ص. 1003

[3]إعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، 2012م، ص 768

[4] مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، د ط، 1979م، 2/ 121

[5] الفيومي، دار ابن الجوزي القاهرة، ط1، 2013م، ص 101

[6]سورة الرعد، 13

[7] التعريفات، الجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ط2، 2012م، ص 83

[8] المبسوط، السرخسي، دار المعرفة بيروت، د ط، 1993م، 210/30

[9]المصدر السابق، ج 30 ص 210

[10] الفتاوي الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية،ط1987،1م، 6/ 17

[11] اعلام الموقعين، ابن القيم، ص 768.

[12] الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة بيروت، د ط، د ت، 4/ 201.

[13]المصدر السابق، 2 / 379.

[14]المصدر السابق، 3/ 106.

[15]فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، السنة 1379هـ، 326/2.

[16]مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، دار سحنون تونس، دار السلام القاهرة، ط7، 2016، ص 121.

[17] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي، ص 256.

[18]كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب، دكتوراه، محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1974م، ص 20.

[19] لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 249/2.

[20] ابن فارس، 2 /175.

[21] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1999م، ص 350.

[22]إعلام الموقعين، ابن القيم، ص 900.

[23]المصدر نفسه، ص 1023.

[24]المصدر نفسه، ص1023

[25] محمد قلعة جي، حامد صادق قنيبي دار النفائس، ط2، 1988م، ص 416.

[26] فقه الوسائل بالشريعة الإسلامية، أم نائل بركاني،ص137.

[27] الصحاح، الجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1990م، 3/ 1087.

[28] الفيومي، ص 249.

[29]سورة البقرة، 235.

[30] المفردات، الراغب، ص 560.

[31]موقف المسلم من المعاريض، بدر هميسة، مقال، موقع صيد الفوائد، وموقع شبكة منابر العلم الإسلامية السنة 07/04 /2011م.

[32] موقف المسلم من المعاريض، بدر هميسة.

[33] غريب الحديث، أبو عبيد الهروي، تحقيق حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة، ط1، 1984م، 4 / 287.

[34] صحيح البخاري، دار الرشيد، الجزائر، ط1، 2010م، كتاب الأدب باب المعاريض مندوحة عن الكذب، ص 748.

[35] عون المعبود، العظيم أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ،كتاب الإيمان والنذور باب المعاريض في الإيمان 58/9.

[36]إعلام الموقعين، ابن القيم، ص 764.

[37]المصدر نفسه، ص 765.

[38] موقف المسلم من المعاريض، هميسة .

[39] الأذكار، النووي، دار الفكر، بيروت، 1994م، ص 380 – 381.

[40] معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، 1 / 135.

[41]إعلام الموقعين، ابن القيم، ص766

[42]المصدر نفسه، ص 764.

[43] المبسوط، السرخسي، 30 /211.

[44]المصدر نفسه، 30 /212

[45] ابن فارس، 2 / 324.

[46] لسان العرب، ابن منظور، 4 / 268.

[47] تاج العروس، الزبيدي، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين، 11/ 265.

[48] المدخل إلى علم التدبير، جميل حمداوي، مقال منشور بشبكة الألوكة الثقافية، تاريخ الإضافة 2013/10/22.

[49]مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص 121.

[50]الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، دار السلاسل الكويت، 18 / 329 – 330.

[51] الحيل والمخارج الشرعية، مرضي بن مشوح العنزي، مقال منشور، الألوكة الشرعية تاريخ 2017/08/01م.

[52] الموافقات، الشاطبي، 3 / 124.

[53] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور ص 124 بتصرف.

[54]المصدر السابق، 3 / 124. وينظر مقال الحيل والمخارج الشرعية، العنزي.

[55]المصدر نفسه، 3 / 125.

[56] الفكر السامي، الحجوى، دار الكتب العلمية بيروت،ط1،1995م، 1 / 436.

[57] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص 123 – 125 بتصرف.

[58]إعلام الموقعين، ابن القيم، ص 822 – 827 بتصرف.

[59] الحيل والمخارج الشرعية، العنزي، مقال .

[60]المصدر السابق، ص 771

[61]كشف النقاب، بحيري، ص 23.

[62] فتح الباري، ابن حجر، 12 / 326.

[63]الحيل في الفقه الإسلامي وأثرها في كتاب الأيمان والطلاق، ماجستير، سارية محمد خير فستق، جامعة المدينة العالمية ماليزيا،ط1، السنة 1436 هـ،2015م،ص 49.وينظر الحيل والمخارج، عمر محمد جبه جي، ص 48 – 49.

[64] ينظر: المبسوط، السرخسي ج 30 ص 209.والأشباه والنظائر ابن نجيم، 1 / 350.

[65] المنثور، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويت،ط1985،2م، 2 / 93 ، 97.

[66] ينظر: الموافقات، الشاطبي، 380/2. ومقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص.121 وما بعدها. وبيان الدليل على تحريم التحليل، ابن تيمية، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ط1، 1998م ص. 158 – 159.

[67] ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ص. 712 وما بعدها.

[68] سورة الطلاق: 2

[69] الموسوعة الفقهية، 240/36

[70] الحيل والمخارج الشرعية، العنزي، مقال.

[71] سورة يوسف، 76

[72] إعلام الموقعين، ابن القيم، ص 733،وينظر: المبسوط، السرخسي، 30209، والكيد: (ضرب من الاحتيال وقد يكون مذموما وممدوحا وإن كان يستعمل في المذموم أكثر) المفردات، الأصفهاني ص 728

[73] سورة ص، 44

[74] الضغث: (قبضة ريحان أو حشيش أو قضبان وجمعه أضغاث) المفردات، الأصفهاني ص 509

[75] قال ابن القيم عن هذا النوع من الحيل(نسميه وجوه المخارج من المضائق ولا نسميه بالحيل التي ينفر الناس من اسمها)أعلام الموقعين ص733

[76] سنن ابي داود، أبواب النوم ، باب في حق الجوار، رقم الحديث5153، 339/4

[77] الموطأ، مالك، دار الفكر، بيروت، ط4، 2005م، كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر/ وسنن النسائي، كتاب البيوع باب التمر بالتمر متفاضلا، رقم الكتاب 4553 7/ 271.

[78] شرح النووي 21/11

[79] اعلام الموقعين ابن القيم ص733، والعينه كما فسرها الفقهاء هي ان يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا ينظر المصباح المنير، الفيومي، ص..273

[80] سنن الدارقطني، كتاب الصلاة ،باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، رقم 1183، 80/2.

[81] المصدر نفسه، 213/30

[82] ينظر: المصدر السابق، ابن القيم من ص.735 إلى 744.

[83] الحيل في الشريعة الإسلامية، النهام، والموسوعة الفقهية، 18/ 331.

[84] إعلام الموقعين، ابن القيم، ص. 733.

[85] الموسوعة الفقهية 18 / 331 – 332.

[86] المصدر السابق، ابن القيم، ص.905 وما بعدها.

[87] المصدر نفسه، ص 859 وما بعدها.

[88] سورة البقرة، 65.

[89] الحيل في الشريعة الإسلامية، صالح سالم النهام، مقال، شبكة الدفاع عن السنة، 2013/06/23م.

[90] سورة الأعراف، 163.

[91] تفسير القرآن، ابن كثير، 6/ 423.

[92] صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب ترك الحيل وأنّ لكل امرئ ما نوى في الإيمان وغيرها رقم الحديث 6953 ص. 830.

[93] التحليل هو أن يتزوّج الرجل المطلّقة ثلاثا بنيّة أن تحلّ لزوجها الأوّل.

[94] اعلام الموقعين، ابن القيم، ص.677

[95] سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ، كتاب البيوع والإجارة، كتاب في خيار المتبايعين رقم الحديث 3456 3 /273 وسنن أبي داود.

[96] المصدر السابق، ص. 716.

[97] صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع، رقم الحديث 1450 ص. 175.

[98] سنن أبي داوود ،أبواب الإجارة، باب في النهي عن العينة رقم الحديث 3462، 3/ 274.

والعينة: هي (شراء ما باع بأقل مما باع) أو هي (بيع العين بالرّبح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه)

[99] سنن الترمذي، كتاب النكاح باب ما جاء في المحل والمحلّل له رقم الحديث 1119، 3 / 419.

[100] إعلام الموقعين، ابن القيم، ص. 722.

[101] ينظر: المصدر نفسه، ص 827 وما بعدها.

[102] المصدر نفسه، ص. 727 – 728 بتصرّف.

[103] المصدر نفسه، ص. 732.

[104] أبو حنيفة، أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة، ط2، ص. 476.

[105] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص.350

[106] الحيل، القزويني، ص.168

[107] الباري، ابن حجر، 12/.333

[108] إعلام الموقعين، ابن القيم، ص. 772

[109] السائمة هي الراعية من الأغنام غير المعلوفة، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور الأزهري، تحقيق محمد جبر الألفي، المطبعة العصرية الكويت، ط1، 1399هـ/1979م، ص.148.

[110] المصدر نفسه، ص. 773.

[111] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص. 351

[112] الحيل، القزويني، ص169-170

[113] إعلام الموقعين، ابن القيم، ص772

[114] المصدر السابق، ص.164-165

[115] المصدر السابق، ص.771

[116] المصدر نفسه، ص.856.

[117] الحيل،القزويني، ص.163-164

[118] روضة الطالبين، النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط3، 1412هـ، 1991م، 244/7.

[119] عمدة الفقه، ابن قدامة، تحقيق أحمد محمد عزوز، الدار النموذجية بيروت، المكتبة العصرية صيدا، ب د ط، السنة 1423هـ-2003م.

[120] الحيل، القزويني، ص163

[121] إعلام الموقعين ابن القيم، ص74-25

[122] المصدر نفسه، ص269-270

[123]االحيل، القزويني، ص168

[124]المصدر السابق، ابن القيم، ص 771

[125]الهداية، المرغيناني، 323/4

[126]ذكر بعض الباحثين المعاصرين جملة من الحيل المالية القديمة والمعاصرة جازما بعدم جوازها والأخذ بها لدخولها في دائرة الحيل المحرمة منها : بيع العينة، بيع التورق، بيع الوفاء، بيع المعاملة، وبيع وسلف، الوعد الملزم، القروض المتبادلة، وهي معاملات تحتاج إلى دراسة واجتهاد مقاصدي، بعيدا عن التأثيرات المذهبية، ومراعاة للخلاف الحاصل فيها.

[127]لسان العرب، ابن منظور، 442/2

[128]مقاييس اللغة، ابن فارس، 474/2

[129]تاج العروس، الزبيدي، 519/23

[130]القوانين الفقهية، ابن جزي، دار الفكر بيروت، 1430هـ،2009م

[131] بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، 1995م، ص.6، وبيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، أحمد ملحم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص. 79.

[132] ينظر : بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، 1995م، ص.27-29

[133] بيع المرابحة للأمر بالشراء، مرضي بن مشوح العنزي، بحث منشور بشبكة الالوكة، 1439هـ.

[134] فقه المعاملات المالية المقارن، علاء الدين زعتري، دار العصماء دمشق، ط1، 1431هـ/2010م، ص.167

[135] الحيل، القزويني، ص.166.

[136] الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 12 / 43.

[137] يشترط الحنفية في القتل الموجب للقصاص المباشرة .

[138]إعلام الموقعين، ابن القيم، ص.771

المصادر والمراجع:

– القران الكريم.

01- إبراهيم بن موسى، الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة بيروت–لبنان، د. ط، د. ت.

02- أحمد بن شعيب، النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط.2، 1406هـ.

03- أحمد بن محمد، الفيومي، المصباح المنير، دار ابن الجوزي، القاهرة–بيروت، ط1، 2013م.

04- أحمد ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م.

05- أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، دار الكتب العلمية، ط.1، 1408هـ،1987م.

06- أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، بيان الدليل على تحريم التحليل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ط1، 1998م

07- أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت–لبنان، د.ط، 1379هـ.

08- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ،1979م.

09- أحمد القليوبي واحمد عميرة، حاشية قليوبي وعميرة، جار الفكر، بيروت–لبنان، د.ط، 1415هـ،1995م.

10- بدر هميسة، موقف المسلم من المعاريض، مقال، موقع صيد الفوائد، وموقع شبكة منابر العلم الإسلامية، 07/04 /2011م.

11- جميل حمداوي، المدخل إلى علم التدبير، مقال منشور بشبكة الألوكة الثقافية، تاريخ الإضافة 2013./10/22

12- الحسين بن محمد الراغب، المفردات في غريب القران، المحقق صفوان الداودي، دار القلم الدار الشامية، دمشق–بيروت، ط1، 1412هـ

13- رفيق يونس المصري، الحيل الفقهية بين البوطي وابن القيم الجوزية، مقال،1430/03/07هـ،2009/03/04م

14- زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط.1، 1419هـ،1999م.

15- سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، الدار المتحدة، مكتبة رحاب، مؤسسة الرسالة، دمشق– الجزائر– بيروت، ط.3

16- سليمان بن الأشعث أبو داود السِّجِسْتاني، السنن، المحقق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، دط

17- سارية محمد خير فستق، الحيل في الفقه الإسلامي وأثرها في كتاب الأيمان والطلاق، ماجستير، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، ط1، 1436 هـ، 2015م.

18- صالح سالم النهام، الحيل في الشريعة الإسلامية، مقال، شبكة الدفاع عن السنة، 2013/06/23م

19- عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، تح. أحمد محمد عزوز، الدار النموذجية، بيروت–لبنان، المكتبة العصرية– صيدا، د ط، 1423هـ–2003م.

20- أبو عبيد الهروي، غريب الحديث، تحقيق حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة–مصر، ط1، 1984م

21- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة–مصر،ط2، 2012هـ

22- مالك، الموطأ، دار الفكر، بيروت، ط4، 2005م

23- مرضي بن مشوح العنزي، بيع المرابحة للأمر بالشراء، بحث منشور بشبكة الألوكة، 1439هـ
24- مرضي بن مشوح العنزي، الحيل والمخارج الشرعية، مقال منشور، الألوكة الشرعية تاريخ 2017/08/01م.
25- علي بن محمد، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م
26- محمد بن أحمد، ابن جزي، القوانين الفقهية، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1430هـ،2009م.
27- محمد بن احمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، د.ط، 1414هـ، 1993م
28- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح الأدب المفرد، تحقيق محمد ناصر الألباني، دار الصديق، ط4، 1997م
29- محمد بن إسماعيل، البخاري، الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ ودار الرشيد، الجزائر، ط1431،1هـ،2010م.
30- محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، د.ط، 2012م
31- محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1416هـ- 1995م
32- محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، دار الفكر العربي، القاهرة،ط2، د ت.
33- محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، دار النفائس، 1995م
34- محمد بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ- 1985م
35- محمد عبد الوهاب بحيري، كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب، دكتوراه، مطبعة السعادة، القاهرة-مصر، ط1، 1974م
36- محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط.2، 1395 هـ، 1975م
37- محمد قلعة جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1988م
38- محمّد بن محمّد، المرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين، دط، دت.
39- محمد بن مكرم بن على، ابن منظور لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414هـ
40- محمود بن الحسن القزويني، الحيل في الفقه، حقيق الجباري وآخرون، جامعة تكريت، العراق، د.ط، 2011م-1432هـ
41- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، دار السلاسل الكويت، د.ت.
42- يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، ط2، 1392هـ
43- يحي بن شرف النووي، الأذكار، دار الفكر، بيروت، 1994م
44- يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، تح. زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط3، 1412هـ-1991م
45- يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، 1995م.